

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤

فى شأن الإسكان الاجتماعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ فى شأن الإسكان الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء صندوق تمويل المساكن

التي تقيمها وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يُلغى البند الثانى من المادة (١١) من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤
فى شأن الإسكان الاجتماعى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى